الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى 2022 - 2027
الدورة التشريعية الثانية 2023 - 2024

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــــ68ـدد

تاريخ الاجتماع: الخميس 04 جويلية 2024

*جدول الأعمال : الاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية حول:

- مقترح قانون يتعلق بتيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي لعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة الجسدية **(2024/27)**.
- مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 **(2024/35)**

*** الحضور:**

- الحاضرون: (11)
- الغائبون: (03)
- المعتذرون: (1)
- الحاضرون من غير الأعضاء: (07)

* **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة صباحا و15 دقيقة

* **ساعة اختتام الجلسة:** الثانية بعد الزوال و35 دقيقة

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الخميس 04 جويلية 2024 للاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية حول مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، ومقترح قانون يتعلق بتيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة الجسدية.

1) مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024:

وفي بداية الجلسة، بين رئيس اللجنة أن الهدف من مقترح القانون المتعلق بمراجعة الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 هو التمديد في آجال العفو الجبائي لأن النصوص الترتيبية المنضمة له وردت متأخرة وهو ما أدى إلى عدم تمكين أصحاب المؤسسات والمطالبين بالأداء الذين هم في حالة إغفال من تسوية وضعيتهم في الآجال المحددة.

وأكدت جهة المبادرة أن الآجال التي تم تضمينها في الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 لم تكن كافية لتمكين المطالبين بالأداء من تسوية وضعيتهم خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية باعتبار أن الانطلاق الفعلي في الإجراءات وتطبيق منظومة العفو الجبائي كان في أواخر شهر فيفري 2024 وهو تأخر ناتج عن تأخير في صدور النصوص المنظمة لهذا الاجراء. وأكدوا على ضرورة التمديد في آجال العفو الجبائي والعمل على تحسيس وإجبار المطالب بالأداء على تسوية وضعيته في الآجال من خلال توخّي نفس الفلسفة المعتمدة من الوزارة بخصوص إجراءات الاستخلاص العادية.

كما أكدت جهة المبادرة أن هذا المقترح لا يراد منه تجسيد عدم العدالة الجبائية أو التشجيع على عدم الامتثال الضريبي بل هو إجراء يقتضيه الوضع الاقتصادي الراهن ويهدف إلى النهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمتناهية الصغر والتي تمثل نسيجنا الاقتصادي إلى جانب توفير موارد إضافية خزينة الدولة.

وفي تفاعله مع النواب، بيّن ممثل وزارة المالية أن العفو الجبائي الوارد بقانون المالية لسنة 2024 كان له آثار إيجابية مقارنة بالعفو المقرر سنة 2022 وذلك في عديد المستويات سواء على مستوى الروزنامات التي تم إبرامها والتي شهدت تطورا بـ 15 % مقارنة بسنة 2022 أو على مستوى المبالغ المستخلصة والتي شهدت بدورها تطورا مقارنة بنفس السنة بنسبة 16%

كما أوضح أن الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية قامتا بدورهما في تعبئة الموارد من خلال توخّيهما سياسة مرنة لتسهيل الانتفاع بهذا العفو مقارنة بسنة 2022، وقدّم معطيات تعلقت بعدد المنخرطين والتعهدات بالديون المثقلة، مؤكدا أنه تمّ العمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات على المطالب بالأداء المعني بالعفو في إطار مقاربة تهدف إلى الحفاظ على المال العام وتوفير السيولة للخزينة من ناحية وتمكين المعني بالعفو من مرونة في التعامل لتسهيل وتبسيط عملية الدفع والاستخلاص.

من جهته، بين ممثل الإدارة العامة للأداءات أنه منذ صدور قانون المالية لسنة 2024 تولت الإدارة القيام بدور هام لضمان وصول المعلومة للمعنيين بها وذلك من خلال القيام بحملات إشهارية وتحسيسية تتعلق بالعفو، إذ تمّ العمل على بث ومضات إشهارية في القناة الوطنية في أوقات الذروة وتسخير كل الوسائل الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بهذا العفو والذي لعبت فيه دائرة الاعلام والإرشاد الاداري دورا هاما.

وخلال النقاش، أكّد النواب ضرورة التمديد في آجال الانتفاع بالعفو لمنح فرصة استثنائية للمؤسسات بهدف تحفيزها على الاستثمار وهي مؤسسات عبّرت عن استعدادها للخلاص لكن التأخر الحاصل في صدور النصوص الترتيبية المنظمة لإجراء العفو ، جعل البداية الفعلية للإجراءات وتطبيق منظومة العفو الجبائي تنطلق خاصة فيما يتعلق بالديون المثقلة في أواخر شهر فيفري 2024 وهو ما حرم أصحاب المؤسسات من التمتع بالعفو الجبائي نظرا لقصر المدة المتاحة وباعتبار الظرف الاقتصادي الذي مرّت به إضافة إلى تزامن تاريخ الانتفاع بالعفو بعدة مناسبات كشهر رمضان والاعياد الدينية مما ينجر عنه تقلّص في نسبة المعاملات التجارية وبالتالي في توفّر السيولة النقدية.

واقترح أحد النواب مراجعة كاملة للفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 والتمديد في كل الآجال وعدم الاقتصار عن النقطة الثالثة المتعلقة بالتخلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

واقترح أصحاب المبادرة أن يكون تضمين آجال دخول المقترح حيز النفاذ هو تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لتفادي التأخير في التنفيذ وليتسنى تحقيق الغاية من هذا التمديد.

وتفاعلا مع مقترحات النواب، أكّد ممثل الوزارة أنه يجب التنصيص في مقترح القانون على عبارة "عدم إمكانية استرجاع المبالغ المتعلقة بالخطايا التي تمّ دفعها بداية من 01 ماي 2024 إلى غاية دخول القانون حيز النفاذ"، إضافة إلى المحافظة على الروزنامات المبرمة بخصوص الديون المثقلة.

وتقدمت اللجنة بمقترح تضمن 5 نقاط:

نقطة أولى تتعلق بتعويض عبارة " 30 أفريل 2024" الواردة بالفصل 58 فمن قانون المالية لسنة 2024 النقطة الثالث منه والمتعلقة بتدارك الاغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبإيداع التصاريح الجبائية الصحيحة بعبارة "31 أكتوبر 2024."

نقطة ثانية تتعلق بتعويض عبارة " 20 جوان 2024" الواردة بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 والمتعلقة بتسوية الديون الجبائية بعبارة "20 أكتوبر 2024."

نقطة ثالثة تتعلق بتعويض عبارة " 30 جوان 2024" الواردة بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 والمتعلقة بتسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية بعبارة "31 أكتوبر 2024."

نقطة رابعة تتعلق بالتأكيد على عدم إمكانية أن تؤدي أحكام الإجراءات المتخذة والمتعلقة بالتمديد إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المالية والتي تم دفعها قبل هذه الآجال والمتعلقة بعنوان الخطايا وخطايا التأخير.

نقطة خامسة تتعلق بالتأكيد على دخول هذا القانون حيز النفاذ مباشرة إثر نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتمت الموافقة على مقترح القانون معدلا بإجماع الحاضرين.

2) مقترح قانون يتعلق بتسيير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان الامتياز الجبائي بخصوص السيارات المعدة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة الجسدية.

قدمت جهة المبادرة لمحة عن أسبابه ومبرراته والتي تتمثل أساسا في عدم ملاءمة الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2023 لمقتضيات الفصل 4 من الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 إذ تم بمقتضى الفصل 47 تنقيح شروط إسناد الامتياز الجبائي للسيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا عند التوريد بالتخفيض في سعة أسطوانة المحرك المسموح بها من 2000 صم ^{3} إلى 1300 صم ^{3} وهو إجراء أدى إلى التضييق على المنتفعين بهذا الامتياز وحرمانهم من توريد سيارة تتلاءم مع حاجياتهم خاصة وأن السيارات المعنية يجب أن تتوفر فيها خاصيات فنية تتعلق بالأساس بالمحرك الأوتوماتيكي وهي خاصيات لا تتوفر في السيارات ذات سعة الأسطوانة المنخفضة.

كما بينت أن الأمر الترتيبي الصادر تحت عدد 751 بتاريخ 4 ديسمبر 2023، أدى إلى التضييق في شروط الانتفاع بهذا الامتياز مما أفرغه من محتواه خاصة فيما يتعلق باقتصار إمكانية توريد السيارة من الخارج لفائدة المنتفع من قبل الأصول أو الفروع أو القرين أو الاخوة المقيمين بالخارج دون سواهم خلافا لما كان معمول به سابقا، إضافة إلى تحديد عمر السيارة بـ 7 سنوات.

واقترحت جهة المبادرة كذلك مراجعة ما يتعلق بتسقيف الدخل الفردي لطالب الامتياز بـ 5 مرات الأجر الأدنى الصناعي باعتبار أن هذا الامتياز يهم الفئات الهشة. واقترحوا أيضا مراجعة التضييق على الأشخاص غير القادرين على السياقة حيث جاء في النص أن العربة لا يمكن قيادتها إلا بحضور صاحبها ولا يسمح الا بسائق واحد فقط. وأثاروا مسألة تعدّد الاعاقات والتي لا يتمتع صاحبها بالامتياز الجبائي وهو ما سيؤدي إلى حرمان فئة من المعاقين لأنه تم حصر الاعاقات في البتر أو في فقدان أو شلل الأطراف. إضافة إلى أنه تم حصر الامتياز بالنسبة لغير القادرين على السياقة وللعاجزين تماما عن الحركة وحرمان حاملي الاعاقات الأخرى.

وأوضحوا كذلك أن مقترحهم يتضمن ضرورة ألا يتجاوز صدور النص الترتيبي ثلاثة أشهر من صدور القانون.

وأثناء النقاش، أكد أغلب النواب على ضرورة تبنّي مقترح القانون وأوصوا بالعمل على ترشيد الامتياز بوضع معايير واضحة في تعريف الإعاقة واتخاذ إجراءات صارمة في صورة تقديم معطيات خاطئة.

من جهته، أكد ممثل الإدارة العامة للديوانة أن سعة الأسطوانة لم تعد من بين المعايير المعتمدة في تكييف قوة السيارة بل أغلب السيارات الأوتوماتيكية ذات سعات أسطوانة بـ 1200صم3

وقدم معطيات تتعلق بنوعية السيارات التي يمكن استعمالها من طرف ذوي الإعاقة والمتوفرة بالسوق المحلية والخاضعة لنفس الامتيازات في صورة عدم قدرة الشخص المعاق على توريدها.

وفيما يتعلق بمراجعة تسقيف الدخل الفردي لطالب الامتياز بـ 5 مرات الأجر الأدنى الصناعي، بيّن أنه لا يمكن تعميم هذا الامتياز لكن يمكن مراجعة السقف في تفاعل مع الوظيفة التشريعية.

كما عبر ممثلو وزارة المالية وممثلو الإدارة العامة للديوانة عن تفاعلهم الإيجابي مع مقترحات النواب وجهة المبادرة، وأكدوا على أخذها بعين الاعتبار وإمكانية إدراجها بمناسبة مراجعة الامر الترتيبي المنظم لهذه المسألة.

وقررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح هذا القانون.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**